

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض مواد المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
بقانون الجنسية الكويتية المعدل
بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥

مادة ٥

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم من يأتي :

أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانياً - من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها . ويجوز ، بقرار من وزير الداخلية ، معاملة القصر من تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦

لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وقتاً لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لآية هيئة نيابية قبل اقصاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتسرى العشرين سنة بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل .

ولا يكون للأجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في آية هيئة نيابية .

مادة ٨

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزیر الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية ، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها . ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها .

مادة ١٣

يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

نائب أمير الكويت
وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور .
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، بقانون الجنسية الكويتية المعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٣ من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ على النحو التالي :



mesferlaw.com

يجوز ، بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، اقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتالية على الاقل من وقت نشر المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متتاليات على الاقل من هذا التاريخ اذا كان عربياً منتمياً الى بلد عربي ، ولا يخل بالتالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهنة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية المودة - خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة اقامته في الكويت .

٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون حسن السيرة غير محظوظ عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ - أن يعرف اللغة العربية .

٤ - أن يكون على كفاية تحتاج اليها البلاد .

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً لهذه الاجرام لمدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة ، وتحل لجنة من الكويتيين ، تعين بقرار من وزير الداخلية ، تكون مهمتها اختيار من تقترح منهم الجنسية الكويتية في حدود المدد المأذون به سنوياً من بين طالبي التجنس .

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو
بناء على اقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية
الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية
الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبا ، لاسباب
تتصل بالشرف أو الامانة ، في خلال خمس سنوات من منحه
الجنسية الكويتية .

٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو منها الخارجي
ذلك . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من
يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .


[المحامي مسفر علي](http://mesferlaw.com)
- اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه
بالترويع لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي او
الاجتماعي في البلاد او على اتمائه الى هيئة سياسية اجنبية .
ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون
قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في ١٨ ربيع الاول ١٤٨٦ هـ
الموافق ٦ يوليو ١٩٦٦ م